

مقاربة الإعلام الأمني في معالجة الجريمة

الدكتورة لويزة عباد

أستاذة محاضرة بكلية علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 03

الملخص

في مجتمع موسوم بكثرة الصراعات و استفحال الجرائم بشكليها التقليدي والمستحدث، أضى "الإعلام الأمني" كحقل متخصص، يحظى باهتمام منقطع النظير من قبل الممارسين و الدارسين على حد سواء، لإرساء مختلف الآليات المرتبطة بأساسيات الرسالة الإعلامية الأمنية بما تتميز به من حساسية و جاذبية تستلزم ضوابط مهنية، أخلاقية و قانونية، لاسيما في معالجتها لموضوع الجريمة الذي يستقطب اهتمام الإعلاميين الذين يستثمرون في طبيعته المثيرة لجذب اهتمام المتلقي.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الأمني، الجريمة، الأمن، رجل الأمن، الجمهور، الرسالة الإعلامية.

على قاعدة هذه المعطيات تأسست منهجية هذا المقال، قوامها العناصر التالية:

- استجلاء مفهوم الإعلام الأمني؛
- غايات الإعلام الأمني؛
- دور الإعلام الأمني في مجال التوعية الأمنية؛
- تأثير الإعلام الأمني في مجال مكافحة الجريمة؛
- أخبار الجريمة و المواطن؛
- ضوابط نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام؛
- خلاصة.

مقدمة

أفرزت الحاجة إلى أهمية وسائل الإعلام بالنظر إلى الدور المأمول منها في تلبية حاجات الإنسان الاتصالية والإعلامية نشأة إعلام متخصص في مجالات متنوعة، له مناهج وأسس علمية سليمة ومدرسة يتم توظيفها علميا وفلسفيا، فنشأ الإعلام الاقتصادي، الإعلام السياسي، الإعلام البيئي... إلخ، حيث يعرف الإعلام المتخصص بأنه: نمط معلوماتي يتم عبر وسائل الإعلام المختلفة ويعطي جل اهتمامه لمجال معين من مجالات المعرفة، ويتوجه إلى جمهور عام أو خاص، مستخدما مختلف فنون الإعلام من كلمات وصور ورسومات وألوان وموسيقى ومؤثرات فنية معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار المتخصصة التي تم عرضها بطريقة موضوعية.⁽¹⁾

من هذا المنطلق، أوجد هذا التحول الإعلامي حاجة ملحة إلى قيام إعلام متخصص يعنى بالشؤون الأمنية، أصطلح على تسميته بـ «الإعلام الأمني»، الذي أضحى اليوم من الحقوق التي تحظى باهتمام المؤسسات الرسمية نظرا لتأثيره البالغ في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، فمن حق المجتمع أن يعرف عبر مختلف القنوات الإعلامية كل ما يتجسد من أخبار ومعلومات عن الجريمة والظواهر الإجرامية الحديثة لتنمية الوعي الأمني للمواطن وزيادة اهتمامه تجاه الموضوعات الأمنية. إذا كان الإعلام في تعريفه المحايد يتصل بتزويد الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق والأخبار الصادقة بقصد معاونتهم على تكوين الرأي السليم إزاء المشكلات العامة المختلف عليها، فإن الإعلام من الناحية التطبيقية قد يستخدم للتأثير الانفعالي وتطويع الناس وتوجيههم نحو هدف معين.⁽²⁾

مجمل هذه التطورات فرضت حقيقة أن الأجهزة الأمنية لم تعد قادرة لوحدها على مواجهة مختلف المشكلات الأمنية، حيث بمقدور وسائل الإعلام أن تكون الجسر الذي يصل الأجهزة الأمنية بالجمهور في سبيل تغيير الصورة الذهنية السلبية عن الأجهزة الأمنية وحثه على التعاون مع هذه الأجهزة، تسهم بذلك في تكوين رأي عام واعي ضد الجريمة.

بعد الحرب العالمية الثانية، انتبعت الدول الحديثة إلى أهمية الإعلام في الحرب لنقل الأخبار وكل ما من شأنه إذكاء روح الحماس، وربط قطاعات المجتمع بما يدور، الشيء الذي أدى إلى توحيد جهات وتقويتها، وإضعاف أخرى، الدول العربية شأنها شأن

دول العالم الأخرى أنشأت إدارة عامة للإعلام بجامعة الدول العربية عرفت بالإدارة العامة للاستعلامات والنشر، وتمثلت مساعيها في إبراز الدور الكبير من خلال تلك الوسائل الإعلامية التي لها قوة التأثير في المجتمع، حيث تعمل على نقل الأفكار وتقديم النصح والإرشاد، وتساعد في عمليات التربية والتنشئة الاجتماعية.

فطبيعة العلاقة بين الإعلام والأمن، يحددها منطلق المؤثر والمتأثر من جهة، والتأثير ورد فعله من جهة أخرى، وليس هناك مجال للجدل حول المقدرة التأثيرية والإقناعية لوسائل الإعلام على الجماهير، فإنها تستطيع توجيههم وتعبئتهم في نطاق العلاقة التبادلية المثلى التي يجب أن تكون بين وسائل الإعلام والأجهزة الأمنية، فالمصلحة مشتركة بين المؤسسات الأمنية والإعلامية.⁽³⁾

ولأن الحدث الأمني يمتاز بقدر من الجاذبية والإثارة والتعدد في الأشكال والقوالب والمعلومات الغزيرة، فلا بد من تخصص يواكب هذا التصاعد ويلاحقه، فعندما يقع الحدث الأمني يشد انتباه الجمهور الذي يحتاج لمعلومات دقيقة حول الحدث، وما بين حساسية الحدث الأمني، وما ينطوي عليه من أخبار تتعلق بالأمن، وبين مصداقية الإعلام في نقل الأخبار بموضوعية تبرز أهمية وجود محور ينقل الخبر الصادق الدقيق والمتزن.

مفهوم الإعلام الأمني

تعددت مفاهيم الإعلام الأمني في التراكم النظري تبعا لتنوع اهتمامات الباحثين واختلاف تخصصاتهم. فمن المفاهيم ما كان عاما في الرؤية إلى العلاقة بين الإعلام والأمن، وما يمكن أن تعكسه على واقع المجتمع، ومنهم من حصر المفهوم في الرسالة الإعلامية وما تحمله من مضامين، وذهب آخرون إلى تحديد مفهوم الإعلام الأمني من جانب الوظيفة الاجتماعية للإعلام، فيما قصر البعض الآخر المفهوم على القائم بالاتصال في العملية الإعلامية، أو على وظيفة الإدارات الإعلامية في الأجهزة والمؤسسات الأمنية وما تنتجه من رسائل إعلامية، ومن الباحثين أيضا من قصر المفهوم على كيفية معالجة الإعلام للأحداث الأمنية، أو من خلال دوره الوقائي لمنع الجريمة قبل وقوعها، وهكذا.

في ضوء ما سبق نستعرض نخبة من تعريفات الإعلام الأمني.

الإعلام الأمني يشمل المعلومات الكاملة والجديدة والهامة التي تغطي كافة

الأحداث والحقائق والأوضاع والقوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره، والتي يعتبر إخفاؤها أو التقليل من أهميتها نوعاً من التعتيم الإعلامي، كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية أكبر عليها، يعتبر نوعاً من التأثير المقصود والموجه لخدمة أهداف معينة، قد تكون في بعض الأحوال نبيلة ومنطلقة من المصلحة القومية، ولكنها في النهاية ليست إعلاماً بالمفهوم العلمي، وإنما هي نوع من الدعاية البيضاء، اصطلاح بعض الباحثين على إطلاق مصطلح «التوعية Awareness» عليه، وهذا المصطلح يقتصر على الوظيفة الإدراكية التي ينبغي أن تتلوها وظائف أخرى وهي «إثارة الاهتمام Interest» و«التقويم Evaluation»، و«التجريب أو المحاولة Trial»، وأخيراً الممارسة أو التبنّي الكامل للفكرة المطروحة وذلك في إطار دراسات التبنّي Adoption Studies التي ارتبطت بعمليات انتشار الأفكار المستحدثة.⁽⁴⁾

وفي تعريف آخر «الإعلام الأمني يعني مختلف الرسائل الإعلامية المدروسة التي تصدر عن الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية بهدف توجيه الرأي العام نحو تحقيق جوانب الخطة الأمنية الشاملة، باستخدام جميع وسائل الإعلام المتاحة لإحداث التأثير المنشود في الجماهير بكل فئاته».⁽⁵⁾

في مقام آخر يعرف «الإعلام الأمني بأنه» كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية ودعوية وتوعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد الجماعي وأمن المواطن ومكتسباته في ظل المقاصد والمصالح المعتمدة.⁽⁶⁾ فالعمل الإعلامي في نظره يشتمل على ثلاثة جوانب أساسية هي⁽⁷⁾:

- توعية المواطن وتبصيره بأخطار الجريمة؛
- حث المواطن على التعاون مع رجال الأمن في محاربة الجريمة؛
- إبراز الجانب الإيجابي للعمل الشرطي ودورهم الاجتماعي.

ويعرف بعض الباحثين الإعلام الأمني بأنه النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية والآراء والاتجاهات المتصلة بها والرامية إلى بث مشاعر الطمأنينة والسكينة في نفوس الجماهير من خلال تبصيرهم بالمعارف الأمنية، وترسيخ قناعاتهم بأبعاد مسؤولياتهم الأمنية، وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة وكشف مظاهر الانحراف، أي أن الإعلام الأمني هو الإخبار عن الموضوعات المتصلة بالأمن.

وفي تعريف آخر «الإعلام الأمني هو بث الشعور الصادق بالأمن وحسن التوجه إلى وسائله وطرقه حتى يشعر الإنسان بحقه في أمنه وحياته ودينه وعرضه وماله، وعلى سائر حقوقه الأساسية دون تهيب من سلطة أو جور».⁽⁸⁾

فيما عرفه عدد من المفكرين الغربيين وعلى رأسهم "دونالد ريمر" بأنه «الإعلام الذي يراعي المصالح الوطنية لكل دولة دون أن يتعارض مع رسالة الإعلام وأهميتها».⁽⁹⁾

أمّا "ويليم بالي" فيرى أن: «الإعلام الأمني يحافظ على دور الدولة قويا لتأمين الأمن والاستقرار ضد الإعلام المفتوح»⁽¹⁰⁾ Open space media.

حيث ركز الباحث ضمن هذا التعريف على الجانب المادي من وظائف الأمن دون الأخذ بالجانب الاجتماعي أو الثقافي والفكري للمجتمع الذي قد يكون مسرحا لجرائم أخطر من الجرائم المادية.⁽¹¹⁾

«الإعلام الأمني يتضمن الاستفادة من وسائل التعبير والاتصال الجماهيري لضمان تفاعل الجماهير مع هذه المنظمات الأمنية من خلال تبصيرهم بالأداء الجيد لهذه المنظمات بصورة واضحة وجلية تعكس الجهود المبذولة في سبيل حفظ الأمن والنظام، وتهيب بالمواطنين التعاون في سبيل مكافحة كل ما يعيق تحقيق ذلك».⁽¹²⁾

من خلال المفاهيم السابقة للإعلام الأمني نخلص إلى أنها تنطوي على الجزئيات التالية:

- الإعلام الأمني إعلام هادف، يوظف وسائل وتقنيات الإعلام والاتصال لتحقيق مطلب الأمن ومكافحة الجريمة؛
- يصنف الإعلام في خانة الأنشطة الدعوية والتوعوية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والإعلامية بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة؛
- توظيف الأجهزة الأمنية لوسائل الإعلام بهدف تغيير الصورة الذهنية النمطية لرجل الأمن لدى الجمهور؛
- يهدف الإعلام الأمني إلى تحسيس المواطن بمسؤوليته ودوره في محاربة الجريمة وإحداث التأثير الإيجابي المرجو من الرسالة الإعلامية؛

- تبرز فعالية الإعلام الأمني في نشر الحقائق والمعلومات الأمنية وسد منافذ الشائعات وبالتالي تعزيز الثقة بين الجمهور والأجهزة الأمنية؛
- الإعلام الأمني مجموعة عمليات مخططة وليست عشوائية، لتحقيق التوازن الاجتماعي، وإرساء دعائم السكينة والطمأنينة.

غايات الإعلام الأمني

تزداد أهمية الإعلام الأمني في ظل التنامي الواضح لمعدلات الجريمة والإرهاب الذي يتعرض له الوطن من الداخل والخارج معا، الأمر الذي يتطلب ربط المواطنين بهموم بلدهم، واطلاعهم على الحقائق الكاملة حول سلامتهم وتوعيتهم بغرس المفاهيم الأمنية، حيث تجسد أهمية الإعلام الأمني في غرس تلك المفاهيم الأمنية لدى أفراد المجتمع بهدف حمايتهم من الخروج على السلوك الإيجابي من ناحية، وبث الطمأنينة والاستقرار من ناحية أخرى، فمع ازدياد خطورة الجرائم تظهر أهمية الإعلام الأمني في مهمته الوقائية باعتبار أن التوعية هي سبيل الوقاية من الجريمة والوعي الأمني يجنب المجتمع العديد من المآسي.⁽¹³⁾

يتضح مما سبق، أن للإعلام الأمني أهمية كبرى في نشر الوعي بالمسائل الأمنية في المجتمع، وتجاوز النظر للأمن كونه حكرا على المؤسسة الأمنية فقط، إذ يجب انفتاح المؤسسة الأمنية على المجتمع من خلال نشر معلومات ثابتة باعتبارها مصدراً رئيسياً في هذا الشأن، للتقليل من حجم الشائعات والمعلومات الخاطئة، وهو ما يسهم في طمأننة الرأي العام.

وفي إطار ما تشهد المناطق العربية من تطورات جديدة على المستوى الأمني، فإن الإعلام يوضح الحجم الحقيقي للمخاطر التي تحيط بالمجتمع على اختلاف مصادرها.

ومن هنا فإن أبرز الغايات والأهداف الفرعية والاستراتيجية للإعلام الأمني تصب في تحقيق الأهداف العامة، ونفصلها فيما يلي:

غايات إعلامية وقائية أو منعية: انطلاقاً من أسلوب «الوقاية خير من العلاج»، تبدأ الغايات قبل ارتكاب الجرائم، وتتم من خلال أجهزة الإعلام بتوعية الأفراد بكل ما من شأنه الحفاظ على أمنه وممتلكاته وأعراضه، وتبصيرهم بأساليب منع وقوع الجرائم

بكافة أشكالها، وتضييق الخناق على المجرمين، وتوعية الجمهور بأساليب درء مخاطر الكوارث بأنواعها المختلفة، والحفاظ على الصحة العامة، وفي هذا المجال، فإن دور الإعلام الأمني مفيد في التشجيع على إنشاء جمعيات الوقاية من الجريمة والتعاون مع أجهزة الأمن (جمعيات المجتمع المدني).

كما أن توجيه أفراد المجتمع لاحترام القوانين واللوائح والانضباط الاجتماعي والالتزام بالقيم الأخلاقية والمبادئ يمكنه أن يساهم في منع جرائم أخرى. حيث يعد الإعلام الأمني أحد القنوات الإعلامية التي تهتم بنقل ونشر المعلومات والحقائق المتعلقة بالحالة الأمنية في المجتمع، بهدف إشعار الناس بالأمن والطمأنينة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ونظرا لأهمية الوعي الأمني فلا بد من الاهتمام بنشره، وزيادة فاعليته من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتدعيم العلاقات وسبل التعاون بين رجال الإعلام ورجال الأمن.⁽¹⁴⁾

وفق ذلك فإن دور الوعي الأمني لا يقتصر على مجرد مكافحة الجريمة، بل أصبح يرتبط بشعور الأفراد بالأمن والطمأنينة التي تمكنهم من القيام بأدوارهم المختلفة في المجتمع، مما يعمل على انتظام الحياة وزيادة الإنتاج وازدهار التنمية في جميع مجالات الحياة.⁽¹⁵⁾

ويشمل السياق العام للتوعية الأمنية، تحسيس المواطنين بواجباتهم نحو إجراءات الحماية اللازمة للأرواح والممتلكات. من خلال اطلاعهم على الأساليب والطرق المستعملة من طرف المجرمين في جرائم النصب، الاحتيال، السرقة وغيرها وبالموازاة تزويدهم بالإرشادات التي تعينهم على الوقاية من الجريمة، مثل الإبلاغ عن الأماكن المشبوهة، وعدم المجاهرة بالممتلكات، مما يخفف من نسب الجريمة، وهنا تبرز ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية في العمل على نشر الوعي والثقافة الأمنية بين أفراد المجتمع، لتحقيق الضبط الاجتماعي، والوقاية من الجريمة، مع ضرورة أن يقوم الإعلام الأمني بزيادة حجم مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة أنماط السلوك غير السوي والانحراف.⁽¹⁶⁾

من خلال ما تقدم يتعاضد دور وسائل الإعلام وقدرتها الهائلة في مجال التوعية الأمنية بشكل مباشر من خلال عرض ما يجري من أحداث وتفسيره والتعليق عليه، أو بشكل غير مباشر من خلال الأعمال الدرامية التي تستهدف تقديم الخبرات والتجارب

وتجسيدها في صور تسهل عمليتي التخيل والتذكر عندهم، وبالتالي إثارة الوعي بأية مشكلة أو قضية، من خلال تصميم حملات إعلامية محددة الأهداف، ومدروسة بإحكام لتحقيق الأهداف المسطرة.

الغايات الإعلامية القمعية أو الضبطية: وهي غايات تبدأ عند ارتكاب الجريمة، ومن خلال ما يتوافر من معلومات عن مرتكبها أو ظروف ارتكابها وما يدلي به الشهود من أقوال ومعلومات وما يتوافر من دلائل تشير إلى مرتكب الجريمة.⁽¹⁷⁾

وبالتالي تتولى أجهزة الإعلام نشر هذه الحقائق حتى تشد همم الجمهور لتقديم العون لأجهزة الشرطة للتعرف على الفاعل وإلقاء القبض عليه، كما أن نشر العقوبات التي صدرت ضد المجرمين والقبض على كافة مرتكبي الجرائم يكون رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم، ويعطي انطباعاً بأنه لا أحد يفلت من العقاب، وتشعر أفراد المجتمع بقوة أجهزة الأمن، وتحذيره من مغبة البلاغات الكاذبة وحجب الحقائق.

الغايات الإعلامية الاجتماعية: وتتمثل في حماية المجتمع ورعاية السلوك الاجتماعي، وتحصين المجتمع ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية وكشف الأخطاء السلوكية المنحرفة، وتشمل رعاية الأحداث الجانحين، ومواجهة الظواهر الاجتماعية المعيقة للتطور مثل البطالة، التسول والتشرد، الدعارة، ... إلخ، من خلال إبراز أهمية الوازع الديني في احتضان وتقبل المجتمع لمن قضا فترة عقوبتهم ولديهم الاستعداد النفسي للتوبة، وهنا تبرز أهداف الإعلام الأمني في المساهمة في إدماج المجرم في المنظومة المجتمعية من خلال تقويم النماذج الإنسانية، ومساعدتها على استعادة السلوك السوي.

الغايات الإعلامية التثقيفية: وهذه الأهداف ترتبط بنشر الثقافة الأمنية والعرض الموضوعي للأحداث والقضايا الأمنية بهدف تحقيق تأثير تلقائي إيجابي يؤدي إلى تفاعل الرأي العام مع هذه الأحداث دون الحاجة إلى استقاء المعلومات من مصادر غير موثوق بها⁽¹⁸⁾، مما يؤدي إلى بناء رأي عام واعٍ يتعاون مع الأجهزة الأمنية بما يحقق الأمن والاستقرار، من خلال تعبئة الشعور العام وإمداده بالنافع والمفيد، وبث وترسيخ مفهوم الوطنية في نفوس المواطنين.

غايات إعلامية توجيحية: وتتم من خلال التأثير على الرأي العام لتبني اتجاهات أمنية تواكب سياسة الأجهزة الأمنية من خلال إكساب المواطنين معارف ومعلومات أمنية، لتفعيل دورهم الوقائي والتشاركي.⁽¹⁹⁾

في هذا السياق يهدف الإعلام الأمني إلى تعديل اتجاهات متلقي الرسالة الإعلامية عن طريق برامج توعية أمنية مخططة قوية التأثير، كدعامة أساسية لمواجهة الظواهر الأمنية.

غايات إعلامية تسويقية: تتحقق الأهداف التسويقية من خلال توظيف استخدام وسائل الإعلام للإعلان عن فتح مسابقات جديدة...إلخ.

غايات إعلامية ترفيهية: وتتضمن الإعلام عن الأنشطة ذات الطابع الترفيهي التي تخلق جسور التواصل بين رجال الأمن، والجمهور كالبرامج الاجتماعية مع المجتمع المدني، لكسر الحاجز النفسي بين الشرطة كجهاز وبين أفراد المجتمع.⁽²⁰⁾

تحدد أهداف الإعلام الأمني أيضا في إمداد رجال الأمن بالمعلومات الجديدة في مجالات تخصصاتهم والتي من شأنها الارتقاء باهتماماتهم ومستوى أدائهم نحو الأفضل.

بالاستناد إلى الأهداف المذكورة أعلاه، فإن الوقاية من الجريمة تعتبر أولى اهتمامات وغايات العمل الإعلامي الأمني، مما يتطلب معرفة مدى تأثير ما تبثه وسائل الإعلام وأساليب تناولها للجريمة في المساهمة نحو تكوين السلوك الإجرامي، وذلك بهدف تقويم هذه الأساليب وترشيدها، فإذا كانت الوقاية من الجريمة مسؤولية الجميع، إلا أن وسائل الإعلام تعد من أهم الجهات المنوط بها هذه المسؤولية التضامنية لقدرتها التأثيرية وصورها المختلفة التي تخاطب بها جميع فئات المجتمع، بحيث يجب أن تكون تلك الوسائل الإعلامية أداة فاعلة في الوقاية من الجريمة والانحراف مدعمة ومساندة ومحقة لرسالة الأمن لا متعارضة أو متناقضة.⁽²¹⁾

دور الإعلام الأمني في التوعية الأمنية

في عملية التوعية الأمنية، على المواطن أن ينتبه للمعلومة ويدركها، تحليلا ودراسة محاولا قراءة ما وراء كل تعبير وصيغة تلقي بها الأخبار الأمنية، فكل حدث أمني له ماضي يرتكز عليه وحاضر يعايشه ومستقبل متوقع، وعلى الجمهور أن يكون يقظا لكل الأحداث التي تجري من حوله.

وعادة ما تتعدد وتوسع تفسيرات المفاهيم ومن ضمنها مفهوم «الوعي»، الذي يأتي في اللغة بمعنى المعرفة والإدراك أو الاحتواء، فوعى الشيء أي جمعه وحواه ووعى الحديث أي فهمه.⁽²²⁾

من هنا نخلص إلى أن الوعي هو الإحاطة والإلمام بفحوى الأشياء فهمها واستيعابها، وبالتالي فالوعي هو المعرفة بمعناها الواسع الذي يتيح مجال التحليل والربط بين الأحداث، واستحداث معارف جديدة، تعيينه في المجال الأمني على بلورة حس أمني عالٍ والتنبؤ بالأشياء وإسهامه في حل القضايا الأمنية.

بهذا التخصيص يمكن تعريف الوعي الأمني بأنه: «الإدراك الحقيقي لكيفية التعامل مع القضايا والأحداث التي تحقق السلامة والاستقرار للإنسان وتحافظ على سلامته، لذا فهو إحساس بروح المسؤولية الخاصة والعامة نحو الإنسان والمجتمع، وهو يعني المعرفة بالأشياء والأحداث الأمنية في الماضي والحاضر، فهو خبرة عقلية وإدراك للشعور والموضوعات المختلفة».⁽²³⁾

والوعي الأمني لا يعني الإدراك وكيفية التعامل مع القضايا وحسب، بل هو «عملية مركبة تتضمن معرفة الحقائق وإدراك المصالح المادية والثقافية وغيرها من المصالح وربطها بالواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي السائد مع تجنب المصالح الذاتية والانحياز إلى مصلحة المجتمع، ويقتضي ذلك في مجال الإعلام الأمني تقديم البرامج في مجال التوعية الأمنية، والالتزام والصدق والوضوح والشفافية هي المحرك الرئيسي لبرامج التوعية الأمنية، في عصر العولمة الذي يصعب فيه إخفاء المعلومة، أو التحكم في نشر وإذاعة الأخبار والمعلومات».⁽²⁴⁾

في جانب آخر، تبرز أهمية التوعية الأمنية في قدرتها على إحداث تفاعل إيجابي أو سلبي، حسب مقتضيات الظروف أو القضية، فهي تعني «إثارة الوعي وتنميته تجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية، أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام تجاه هذه القضايا من اتجاهات سلبية إلى اتجاهات إيجابية، أو من تعاطف إلى رفض، ومواجهة حسب طبيعة القضية وتأثيرها في المجتمع، والموقف الذي يتعين على المجتمع اتخاذه منها».⁽²⁵⁾

يأتي دور التوعية الأمنية في الوقاية من الجريمة عبر التوعية الفردية والجماعية كأحد أهم العوامل في الحد من الجرائم والحويلة دون ولادة بيئة حاضنة تسهم في نشأة الشخصية غير السوية، الخارجة عن قواعد المجتمع والقانون التي تفضي إلى ارتكاب الجرائم، ذلك أن مبدأ العقاب ليس وحده الرادع للمجرمين.

وبذلك تركز التوعية الأمنية على السلوك الواجب إتباعه في مختلف المواقف الأمنية، بالتحسيس من خطر الوقوع ضحية لبعض الجرائم أو الحوادث، والتعريف بجهود الأجهزة الأمنية ودورها في خدمة أمن المجتمع، وتأكيد أهمية تعاون المواطن وتفهمه لجهود الأجهزة الأمنية، وكذلك تعريف المواطن بدوره الهام والمتميز في المحافظة على أمن المجتمع، من خلال منع وقوع بعض الجرائم أو الإبلاغ عنها، من خلال توفير آليات الاتصال بالجهات الأمنية لتسهيل العملية.

ومن ثم فإن الأجهزة الأمنية لا يجب أن تغفل هذه الثورة المعاصرة في التقنيات والفنون والقوالب الإعلامية، بعد أن أصبحت القوة الإعلامية هي القوة المسيطرة والقادرة على تحقيق التوعية الاجتماعية في القضايا الأمنية، إلا أن الأبحاث الإعلامية تؤكد أن لكل واحدة من وسائل الإعلام والاتصال مقدرة خاصة على الإقناع، وفقا للموضوع الذي تعالجه، ووفقا للجمهور الذي تتوجه إليه ومستواه الفكري وأوضاعه الاجتماعية والثقافية، إلا أن الجمع بين أكثر من وسيلة يمكن أن يحقق نتائج أكثر فاعلية.

من هنا تبرز القدرة الهائلة لوسائل الإعلام في ترسيخ التوعية الأمنية بشكل مباشر من خلال عرض ما يجري من أحداث وتفسيرها والتعليق عليها، أو بشكل غير مباشر من خلال الأعمال الدرامية التي تستهدف تقديم الخبرات والتجارب إلى أفراد المجتمع، وتجسيدها في صور تكاد تكون واقعية لتسهيل عمليتي التذكر والتخيل عندهم، حيث تستهدف إثارة الوعي لدى الجماهير بأية مشكلة أو قضية ووضعتها في منطقة الشعور بالنسبة للفرد غير الواعي بهذه المشكلة، وهو ما يسمى بالإدراك، ويتم ذلك على مستويين:

التوعية بنشر الثقافة الأمنية، باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، لتدعيم مساهمة الجمهور مع رجال الأمن في حالات محددة لتحقيق الأمن الاجتماعي من خلال الإبلاغ عن الجرائم والتجاوزات.

التوعية الأمنية التحذيرية: حيث تقدم وسائل الإعلام مضمونا نقديا وتقييميا غايته التحذير من أساليب المجرمين، وبث القيم الاجتماعية والأخلاقية لتحسينهم من الانحراف، إضافة إلى تضمين المناهج الدراسية، في مختلف مراحل التعليم، النواحي الأمنية الوقائية.

مجالات التوعية الأمنية

عموماً تتعدد مجالات التوعية الأمنية بتعدد وشمولية الأمن العام، فكلما صار الأمن مهدداً في مكان ما اتسع المجال أمام الإعلام الأمني للقيام بدوره التوعوي، إلا أن هناك مجالات تعد من صميم عمل الشرطة، كالعمل في مجال الجريمة، المرور، مكافحة المخدرات وغيرها.

ولكي تحقق المؤسسات الشرطة الضبط والتحكم لابد من اتخاذ الإجراءات الوقائية بالتوجيه والإرشاد في المجالات السابقة الذكر.

الإعلام وسيلة لمكافحة الجريمة: فمن أهم واجبات العمل الأمني للشرطي، اتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة، القيام بمهام التوعية بها وبآثارها السالبة، وتجمع كافة الدراسات في هذا المجال والخبرة الدولية. إن برامج الوقاية مهما بدا أنها تحمل المجتمع تكاليف باهظة إلا أنها أقل كلفة من الناحية الاجتماعية وحتى الكلفة المالية اللازمة لملاحقة المجرمين ومقاضاتهم وحبسهم.

ففي الأردن مثلاً تقدر مديرية الأمن العام كلفة السجن على الدولة مبلغ 20 دينار أردني أي ما يعادل 30 دولار أمريكي يومياً، وهي أعلى بكثير من معدل مصروف الفرد حتى في الدول المتقدمة.⁽²⁶⁾

فلا بد من تعريف الجمهور بالجرائم والعقوبات المترتبة عنها لعلها تكون رادعاً، وإجراء دراسات لرصد مدى ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع، حيث يقول "علي بن فايز الجحني": «إن الوعي بمخاطر الجريمة والانحراف لا يقتصر على مرتكبيها أو ضحاياها، بل يمتد لتصل أطرافاً أخرى في المجتمع، وهذا ما يزيد من أهمية التوعية الأمنية وضرورتها».⁽²⁷⁾

الإعلام ومكافحة المخدرات: بوصفها آفة العصر، آثارها جسيمة على الجسم والعقل، وضحاياها شريحة واسعة من الشباب، كان لابد للعمل الأمني الشرطي أن يصبو خطته في تجاه التوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات، حيث اعتمدت خطة عربية لمكافحةها وكان ذلك بموجب القرار 216 بتاريخ جانفي 1994، تمحورت أهدافها حول حماية وتحصين جميع فئات المجتمع العربي ضد الاستعمال غير المشروع للمخدرات، ورفع وعي المتورطين في قضايا المخدرات.⁽²⁸⁾

كما قامت المؤسسات الشرطية بإنشاء مصحات علاجية للمتعاطين تحت إشرافها ومتابعتها، وكذا إنتاج برامج توعوية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وإدراجها في المناهج المدرسية، وإلقاء المحاضرات والندوات في الجامعات والمعاهد بغية التحسيس والتوعية.

في الجزائر، حدود هذا المخطط ضيقة لا تتعدى الأبواب المفتوحة، تقديم بعض المحاضرات في منتدى الأمن الوطني، وتنظيم خرجات تحسيسية على مستوى بعض المدارس وكذا إنتاج برامج إعلامية بالمناسبة.

الأمن المجتمعي: إن مخاطبة المؤسسات الشرطية للجمهور عبر الوسائط المختلفة يعتبر أحد أهم الإجراءات الوقائية التي تسعى لها هذه المؤسسات وتضمن هذا الاحتكاك والتفاعل والتوعية من المخاطر التي تحيط به والحفاظ عليه من الشائعات وما تخلقه من بلبلة وعدم الاستقرار وذلك ببث المعلومات المضللة في المجتمع.⁽²⁹⁾

ويتمثل أيضا أمن المجتمع في الحفاظ على القيم الأخلاقية للمجتمع وسلوكه بمحاربة مظاهر الفساد وكافة أشكاله وصوره.

التوعية المرورية: حيث أضحت حوادث المرور كابوسا يهدد الفرد في حياته، وهنا يبرز دور التوعية المرورية في إرساء نموذج يحتذى به لاحترام القوانين والتعريف بآداب السير وسلوكياته⁽³⁰⁾، ويتعاطم هذا الدور على مستوى المدارس باعتبار الطفل من أول ضحاياها، وهنا تتعاطم أيضا قيمة البرامج الإعلامية التي ينتجها التلفزيون بالتنسيق مع مصالح الشرطة لتؤتي عملية التوعية أكلها.

الإعلام وتوعية الأحداث والسجناء: التوعية على صعيد السجون لا تقل أهمية عن التوعية في المجتمع، فمن واجب الجهات الأمنية تقديم الثقافة القانونية للسجناء لمعرفة حقوقهما القانونية وإرشادهم إلى الطريق الصحيح، مع الاهتمام بنقل هذه التجارب عبر وسائل الإعلام لتقديم العبرة.⁽³¹⁾

التوعية بالأمن الاقتصادي: من خلال الإعلام الأمني يمكن توجيه رسائل التوعية الاقتصادية الضرورية لمكافحة مختلف أوجه جرائم الاحتيال والفساد والتزوير، وغيرها من الجرائم التي تخل بالاقتصاد، وتكون تداعياتها وخيمة على حياة الأفراد.

الوعي البيئي: حيث يمثل ركيزة أساسية لاستقرار أي مجتمع مهما كان حجمه، وذلك لكون البيئة تمثل مصدرا أساسيا لكافة الاحتياجات الإنسانية، كما أن الإخلال والعبث بها والإساءة إليها في أي مكان في العالم يمثل تهديدا مباشرا للمجتمع.

من هذه الأهمية الاستثنائية يأتي دور الإعلام الأمني في توليد الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع، بترقية سلوك الأفراد وتوعيتهم بالأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة، حتى يكونوا عاملا مباشرا أو غير مباشر في الحفاظ على البيئة ثم العمل على مستوى كامل المجتمع.

إعلام الأزمة: من الطبيعي أن تمر المجتمعات بأزمات من نوع ما، وعلى الدولة أن تعمل على إدارة الأزمة إعلاميا، ويعتبر ذلك من أدق وأخطر الأدوار التي يضطلع بها الإعلام الأمني وذلك لما يحيط بالأزمة من معلومات كثيرة، ودقيقة وخطيرة، علاوة على أنها متنامية ومتسارعة ومتصاعدة وتتعلق بالأمن واستقرار المجتمع.⁽³²⁾

ولأن الإعلام لديه جمهوره الذي يمثل قطاعات عريضة متابعة للأحداث، وما بين السيطرة على المعلومات والبوح بها تكمن خطورة الأزمة في بسط الأمن والاستقرار أو انفلاته، يكمن نجاح الإعلام الأمني أو فشله في إدارة الأزمة.

يبرز دور الإعلام الأمني بكافة الوسائل الاتصالية المقروءة والمسموعة والمرئية في إدارة الأزمة، وتتجلى مساهمته في تحديدها وتشخيصها، في سبيل ذلك لابد من توفر المتخصصين الإعلاميين الأمنيين للعمل وفق خطة مدروسة لتحديد فحوى وأشكال رسائل الإعلام الموجهة أثناء الأزمة.

زيادة على هذه المجالات، يمكن حصر مهام التوعية الإعلامية إجمالاً في ما يلي:⁽³³⁾

- خلق صورة ذهنية إيجابية لدى المواطن عن الشرطة ووظائفها ومهامها النبيلة لحماية الأشخاص والممتلكات؛
- تفعيل سبل الاتصال بين المواطن والشرطة؛
- ترسيخ ضرورة المشاركة الإيجابية للمواطن ودعم جهود الشرطة في استتباب الأمن؛
- التغطية الإعلامية لكافة الأحداث المتعلقة بالجوانب الأمنية؛

- نشر الثقافة الاجتماعية وحقوق الإنسان والمعرفة بين رجال الشرطة؛
- التعريف بالأنشطة الأمنية ذات الصلة المباشرة باحتياجات المواطن؛
- التصدي للتبعات السلبية للجريمة على الأمن الاجتماعي؛
- توعية المواطن بواجباته نحو حماية نفسه وممتلكاته؛
- التصدي للتبعات السلبية للجريمة على الأمن والمجتمع؛
- المتابعة الآنية لكل ما ينشر أو يبث في وسائل الإعلام المحلية أو الدولية حول القضايا الأمنية والمتصلة بالشرطة وتوثيقها وتحليلها واستثمارها؛
- تشجيع الإنتاج الإعلامي المشترك وتبادل البرامج والمواد الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة، وعقد الاتفاقيات الثنائية والبحوث الميدانية المشتركة واللقاءات بين قادة أجهزة الإعلام الأمني.

غير أن نجاح حملات التوعية الأمنية مرهون بمجموعة من المتطلبات، فلكل حملة خصوصيتها، ومن ضمن هذه المتطلبات:

1. التحديد الدقيق للمشكلة والهدف (الإدمان - الوقاية من حوادث المرور... إلخ)، فلكل من هذه المشكلات حجم وتأثير معين وجمهور خاص أحيانا يحتاج إلى مستويات خاصة لمخاطبته؛
2. وثاني متطلبات النجاح هي تحديد الأولويات، هل نبدأ بقضية واحدة أم بعدة قضايا في آن واحد، ويتحدد ذلك بما هو متوفر لدى القائمين على التوعية الأمنية من معلومات حول حجم كل قضية وتأثيراتها الإيجابية والسلبية في المجتمع؛
3. أما ثالث مقتضيات النجاح فهي المبادرة، ومؤداها معالجة الظواهر قبل أن تتفاقم وتتأزم، ويستدعي ذلك معلومات وافرة من القضايا المتعلقة بالأمن، مع القدرة على تحليل هذه المعلومات واستخلاص النتائج واقتراح الحلول؛
4. في مقام رابع تطرح الموضوعية نفسها كضرورة لنجاح حملة التوعية الأمنية، ومعناها الصدق والدقة في إيراد المعلومات المتعلقة بالموضوع؛

5. التكرار والاستمرار مطلوبين لضمان نجاح حملة التوعية الأمنية، وقد تتوقف الحملة فترة لإعطاء فرصة لقياس النتائج والحصول على رجع الصدى Feed-back ثم تستأنف؛

6. التنوع كمعيار في تخطيط حملة التوعية الأمنية من خلال مقارنة تناسب في أساليبها مختلف المستويات التعليمية، والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.⁽³⁴⁾

تأثير الإعلام الأمني في مجال مكافحة الجريمة

تعتبر دراسة تأثير وسائل الإعلام من أهم أركان عملية الاتصال الأمني، بل وأكثرها صعوبة في الدراسة، لتعذر ملاحظة التأثير بشكل مباشر في كثير من الأحيان، زيادة عن استحالة عزل إحدى وسائل الإعلام عن الأخرى، فلا يمكن عزل خبر جريمة كبرى تنشر في الصحف عن عرضها في التلفزيون.

وتعد اتجاهات الجمهور من أهم مجالات تأثير وسائل الإعلام الأمني وذلك في ثلاثة محاور:

- التنشيط Activation
- التدعيم Reinforcement
- التحويل⁽³⁵⁾ Conversion

ودور الإعلام الأمني في تدعيم اتجاهات الجمهور يكون أكثر من دوره في تغييرها أو تعديلها، وربما يعود ذلك إلى الاتجاهات المسبقة المترتبة لدى الجمهور حيال جهاز الأمن، والتي قد تعبر عن نفسها في العمليات الانتقائية، مثل التعرض الانتقائي لوسائل الإعلام المرغوب لديه، أو الإدراك الانتقائي للرسالة التي تحملها وسائل الإعلام المخالفة لاتجاهاته بحيث يفسر الرسالة بشكل محرف لتتفق مع اتجاهاته المسبقة.

مازالت وستظل في اعتقادنا إشكالية مدى تأثير وسائل الإعلام في الأفراد والمجتمع محل خلاف، حيث يلقي البعض بالمسؤولية على وسائل الإعلام في انحطاط الذوق العام والثقافة لدى الجماهير، وزيادة معدلات العنف وجنوح الأحداث...إلخ، فيما يثمن آخرون الدور الإيجابي لوسائل الإعلام في كشف الفساد والانحراف، وإثراء ثقافات الجمهور من خلال تزويد المتلقي بالأخبار والأحداث الجارية في العالم.

ومع ذلك يمكن أن نتطرق إلى مجموعة من الحقائق التي تشير إلى احتمالات التأثير التي يمكن أن تنتج عن وسائل الإعلام وهي كما يلي:

- يتعرض الناس لوسائل الإعلام أو يتجنبونها طبقاً لمدى إتقان المواد الإعلامية أو تعارضها مع آرائهم واهتماماتهم؛
- يمكن أن تؤثر وسائل الإعلام في إحداث تغييرات في الموضوعات غير المألوفة والتي لا ترتبط باستعدادات المتلقي؛
- كلما كان المصدر يتمتع بالهيبة والمصداقية لدى المستقبل انعكس ذلك على نجاح الاتصال وتأثيره.

ونحن نشير إلى إشكالية تأثير وسائل الإعلام يبدو من الصعب الفصل بينها وبين موضوع العنف والجريمة في وسائل الإعلام.

في هذا المجال يقصد بتأثير وسائل الإعلام التغييرات المباشرة التي تحدث نتيجة التعرض لوسائل الإعلام سواء عن قصد أو بدون قصد على المدى القصير والبعيد، وتقوم دراسات وبحوث الإعلام بشكل عام على أساس وجود تأثير لوسائل الإعلام على الجماهير التي تتعرض لها.

تشير بعض الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنوات إلى أن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وكميتها في المجتمع تنسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة، كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء...، وإذا كانت وسائل الإعلام الجماهيري تشكل صورة العالم المتاحة لنا فهي في نفس الوقت تختار وتنظم وتؤكد وتعرف وتنقل المعاني ووجهات النظر، وترتبط بعض الجماعات ببعض أنماط القيم والسلوك، وتبرز الحالة الراهنة والنظم السائدة في الرقابة الاجتماعية.

فإذا كانت وسائل الاتصال الجماهيري، تمتلك هذه القدرة الهائلة على تشكيل اتجاهات الرأي العام للجماهير وتؤثر في أنماط السلوك السائدة، فإننا يجب ألا نتجاهل هذه الحقيقة وهي أن وسائل الإعلام الجماهيري لا تعمل في عزلة بل تعمل داخل إطار اجتماعي واقتصادي وثقافي محدد، ومن هنا يصبح نشر الجريمة والظواهر المتصلة بها

أمرا حيويا للغاية، ونشر الجريمة في وسائل الاتصال الجماهيري يؤدي وظيفة اجتماعية معينة، رغم أن هذه الوظائف تختلف من بلد لآخر، كما تختلف طبيعة الجرائم ومدى التوسع في نشرها.

وقبل الخوض في تأثير الإعلام الأمني في مجال مكافحة الجريمة، وجب تحديد مفهوم الجريمة ذاتها، حيث عرّفها «المارودي» بأنها: «محظور شرعي زجر الله عنه بحدٍ أو تعزير».⁽³⁶⁾

أما المفهوم الوضعي للجريمة فتعدد باختلاف العلوم الإنسانية، فعلماء الاجتماع يعرفون الجريمة بأنها: «كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وما هو عدل في نظرها».⁽³⁷⁾

أما علماء الإجرام، فأوردوا تعريفا للجريمة يربطها بكل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان أو الجماعة، وكما هو واضح فالإجماع بين على أن الجريمة هي ذلك التصرف المرتكب من قبل الفرد من خلال الإخلال بالقوانين التي تحكم النظام الاجتماعي.

أما خبر الجريمة فهو عبارة عن تقرير عن حادث يستطيع المتلقي فهمه، والخبر له دائما صفة الحالية أو الجدة، كلما أثار خبر الجريمة مزيدا من التعليقات كلما زادت أهميته.⁽³⁸⁾

وهناك عناصر أساسية لخبر الجريمة:

1. الدقة؛
 2. التوازن، بأن يحرص الصحفي على إعطاء كل حرف معناه الحقيقي وعدم تشويهِه بالحذف أو الزيادة، أو التعاطف مع طرف دون الآخر؛
 3. الاختصار؛
 4. الوضوح، وإيراد ما يهم المتلقي بالدرجة الأولى.
- إضافة إلى ذلك هناك عدة أنواع للتغطية الإعلامية للجريمة في وسائل الإعلام.

أولاً: التغطية الإعلامية عن طريق معاشية الجماعات الإجرامية لحصر وتسجيل أنماط النشاط الإجرامي، وأهم عقبة في هذا النوع هي القيود القانونية؛

ثانياً: التغطية الذاتية، ومؤداها اعتراف المجرم طوعاً، ودون أن يكون تحت طائلة الأجهزة الأمنية ببعض أفعاله الإجرامية، وفي هذه الحالة يتم التقيد بعدم كشف هوية المجرم؛

ثالثاً: التغطية الإعلامية لحالات الإجمام الظاهر، أي أنها تغطية تسجيلية لجريمة تمت بالفعل وهي ضمن ملفات الشرطة؛

رابعاً: التغطية الإعلامية لحالات الإجمام الخفي، كجرائم غسيل الأموال التي تحتاج إلى جهود فنية وتقنية معينة للوصول إليها.

أما أهم مصادر التغطية الإعلامية للجرائم فهي:

- أقسام الشرطة وسجلاتها؛
- النيابة؛
- المحامون؛
- المحاكم.
- الجمهور، عن طريق الاتصال بالوسائل الإعلامية للإبلاغ عن جرائم معينة أو تقديم شهادات.

في الحقيقة تواجه دراسة وقياس تأثير وسائل الإعلام على سلوك الإنسان صعوبات مختلفة ومتعددة، حيث يدخل في قياس هذا التأثير عوامل ومتغيرات متباينة، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وغيرها، على أساس ذلك اختلفت الآراء حول تأثير وسائل الإعلام في السلوك الإنحراقي أو الإجرامي، حيث تؤكد بعض الآراء على التأثير السلبي لوسائل الإعلام في الإجمام، بوصفها أحد الأسباب الرئيسية، فيما تذهب آراء أخرى مذهباً نافياً لهذا الاتجاه، بالقول بوجود عوامل أخرى تتسبب في تشكيل السلوك الإجرامي من قبيل: دور الأسرة، الظروف الاقتصادية، المؤسسات الدينية والتعليمية وغيرها، فيما يقف رأي ثالث موقفاً وسطاً بين الرأيين، باعتبار تأثير وسائل الإعلام على السلوك الإجرامي ثانوياً وليس رئيسياً كما يرى أصحاب الرأي الأول، أو دون تأثير كما يقر به أصحاب الرأي الثاني.

وقد وجد الباحثون فيما بعد أن الجمهور يحمي نفسه (سيكولوجيا) من بعض وسائل الإعلام، وأن التأثير الإعلامي لا يمكن تفسيره طبقاً لمفاهيم «نظرية الرصاصة»، وأنّ الناس يعرضون أنفسهم لوسائل الإعلام أو يتجنبونها طبقاً لمدى اتفاق المواد الإعلامية أو تعارضها مع آراء واهتمامات هؤلاء الناس، أو ما يسمى بالتعرض الانتقائي، كما أن هناك عمليات انتقائية أخرى تؤثر في مدى تأثير وسائل الإعلام، وأهم هذه العمليات، الإدراك والتذكر الانتقائي.⁽³⁹⁾

ولكي يكون لوسائل الإعلام تأثير على الجمهور، فإنها يجب أن تتفق مع خصائص وسمات الجمهور الشخصية حيث كشفت التجارب أنّ بعض الناس يسهل التأثير فيهم في مواقف معينة دون الأخرى، وأنّ البعض الآخر يقاومون كل محاولة للتأثير عليهم، لذلك يصعب التسليم بصحة الرأي القائل بوجود قابلية عامة للتأثير بالإعلام، ولكن الأفضل أن نقول أنّ الناس الذين يتسمون بسمات شخصية معينة يمكن التأثير عليهم بأنواع معينة من الاتصال.⁽⁴⁰⁾

ولا يقتصر الأمر في التأثير على سمات الفرد الشخصية فقط، بل يتسع ليشمل الفرد وعلاقته الاجتماعية، أي على أساس عضويته في الجماعة التي ينتمي إليها ويتصل بها، أي أنّ المستقبل يتعرض للعملية الإعلامية من خلال المواد المختلفة في إطار اجتماعي، وبالتالي فإنّ تأثيره سلباً أو إيجاباً يكون مرتبطاً بالجماعات التي ينتمي إليها.⁽⁴¹⁾

وإذا كانت الوقاية من الجريمة تعتبر أولى اهتمامات وغايات العمل الإعلامي الأمني، فإن الأمر يتطلب معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في مجال الجريمة لاسيما التلفزيون محور هذه الدراسة، حيث تختلف الاتجاهات النظرية في مجال الصحافة عموماً حول موضوع تناول (الصحافة لظاهرة الجريمة)، من خلال ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: حرية النشر لأخبار الجريمة، وتتبنى ضرورة نشر أخبار الجريمة في الصحافة بما فيها التلفزيون دون قيود، مستندين في ذلك إلى الطابع الردي الذي تحمله هذه الأخبار وفائدتها بالنسبة للمتلقى لتلافي ارتكابه لجرائم مماثلة، زيادة على رفع درجة مساهمة المواطن في مكافحة الجريمة من خلال أوصاف المجرمين التي تتداولها هذه الأخبار والتي تساعد في تحديد هوياتهم والقبض عليهم، ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً، ما يؤكد خبراء الاتصال حول دور الإعلام في مراقبة البيئة وإطلاع الجمهور على

حقائق الحياة، وأن من حق الجمهور أن يعرف ما يدور حوله، وأن حظر النشر حول الجريمة يفتح المجال أمام الشائعات التي تستمد قوتها من التعقيم الإعلامي والغموض، كما أن النشر في حالة القبض على المجرمين يطمئن الجمهور، ويزيد من ثقته في السلطات المعنية.⁽⁴²⁾

أبعد من ذلك يذهب أنصار مدرسة التحليل النفسي في دفاعهم عن دور الإعلام في تغطية أنباء الجريمة، إلى أن ذلك يعزز آليات الوقاية، وأن نشر أخبار الجريمة يعد نوعاً من التنفيس وتطهير المشاعر من العدوان والرغبات الإجرامية المكبوتة، كما أنه يحقق إشباعاً كافياً للميول العدوانية أو الجنسية، ويؤدي هذا بدوره في النهاية إلى تفريغ الرغبات العدوانية مما يحمي الفرد والمجتمع من ويلات الجريمة.⁽⁴³⁾

الاتجاه الثاني: منع النشر لأخبار الجريمة، يطالب أصحاب هذا الاتجاه بمنع نشر كل ما يتصل بالجريمة في الصحف والمجلات، وحجتهم في ذلك أن موجات الجريمة تصاحب دائماً توسع في النشر، وأن بعض أنواع النشر تفسد سير العدالة وتؤثر على القضاء، مما يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة أمام قضاء لم يتأثر لضغوط الرأي العام.⁽⁴⁴⁾

ومن جملة حجج أصحاب هذا الرأي هي تخصص بعض الجرائد، على وجه الخصوص في مجال الجريمة ونشر أخبار بمانشات بارزة، والتشهير بالمجرمين وغيرها مما يشجع على السلوك الإجرامي، إضافة إلى المعوقات المترتبة عن عملية النشر، وأهمها عرقلة سير التحقيقات، وتشجيع المجرم على العودة Récidivisme، انتقاماً من المجتمع، وقد طالبت مؤتمرات الدفاع الاجتماعي في الوطن العربي بضرورة الحفاظ على حقوق المتهمين والضحايا، وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم من خلال مؤسسات الدولة، وأن الصحافة بنشرها كل ما يتعلق بالجريمة، يعد إخلالاً بهذا الحق.⁽⁴⁵⁾

الاتجاه الثالث: الاتجاه الوسط، وهو ذات موقفنا حيث يقف وسطاً بين الموقفين السابقين مستفيداً من مميزات كل منهما، فلا يتمادى في النشر إلى حد الإفراط وإثارة الفوضى والإثارة، مما يمنح الانطباع بنقص الأمن ويضعف هيبة القانون.

عموماً يبقى تأثير الإعلام بينا في مجال مكافحة الجريمة أو على العكس من ذلك تغذيتها والتشجيع على ارتكابها إذا ما أساء توظيف مادة الجريمة من خلال تغذية عكسية للإجرام والمجرمين من ذوي السوابق العدلية، أو أولئك المؤهلين نفسياً لذلك

بل و أيضا البعيدين كل البعد عن أخبار و مواضيع الجريمة و التي تتلخص أساسا في:

- اعتماد الإعلام الرسمي الطريقة النمطية و التعبوية من خلال لغة الأوامر (لا تفعل.....) في التحسيس بخطر الجريمة، مما ينفر الملتقي ولا يجعله يؤمن بمضمون الرسالة الإعلامية، ولو أن توجه التلفزيون العمومي في السنوات الأخيرة على سبيل الاستشهاد ببرامج عيد الشرطة اعتمد طريقة أقرب ما تكون إلى الإحترافية من خلال الاستثمار في جاذبية موضوع الجريمة و تقديمها في قالب يتضمن العديد من الرسائل التحذيرية لاسيما من خلال إدراج العقوبات المترتبة عن ارتكاب الجرائم، و قد شكلت هذه البرامج فيما بعد مرجعية لبعض القنوات الخاصة التي حذت حذوها في بناء تصورات مشابهة لاستقطاب المشاهد؛
- مساهمة الإعلام عن غير قصد غالبا في تكريس الإحساس بالظلم لدى متلقي يجد في نماذج القضايا ومشاهد العنف التي تبث السبيل الوحيد لإحقاق حقه من خلال السعي إلى التشبه بمجرمين هم في نظره أبطال، إضافة إلى السعادة الوهمية التي قد يتخيلها جراء تكرار عرض قضايا المخدرات و ما تحققه من نشوة و هروب من الواقع؛
- العنف اللغوي المترتب عن تكرار التعرض لمثل هذه القضايا التي يكون الفاعلون فيها أساسا مجرمون يستعلمون ألفاظا خاصة غالبا ما تتسم بالعنف، حيث أثبتت نظرية ترتيب الأولويات أن تركيز وسائل الإعلام على قضايا معينة، يجعل الملتقي يركز بالضرورة على نفس القضايا، بحيث تصبح أوليات اهتمامات و وسائل الاعلام هي ذاتها أولويات الجمهور.

أخبار الجريمة و المواطنة

مما لا شك فيه أن لكل مؤسسة إعلامية خطها الافتتاحي وموقفها الإيديولوجي الذي يعكس قناعاتها في كيفية التعاطي مهنيا وأخلاقيا مع الأخبار بما فيها الأمنية، بشرط ألا تتعارض هذه المواقف مع الدستور و المواثيق و التشريعات القائمة، وتبقى الرموز والصور والأصوات هي أحسن مترجم ومحدد لذهنية القائم بالاتصال ونزعتة القيمية في التفاعل مع الأحداث وفق ضوابط مهنية وأخلاقية تنم عن مستوى معين من المواطنة، وفي سياق موضوع الجريمة يمكن أن نستشف المواطنة في الكيفية والقوالب الهادفة

التي يعرض فيها موضوع الجريمة من خلال السعي إلى نبذ السلوك الإنحرافي والتحسيس بمخاطر الجريمة وليس الترويع والتهويل تحت غطاء سبق الصحفي والإثارة المجانية كما تروج له بالأساس بعض القنوات اليوم دون اعتبار لقيم المجتمع ومراعاة لقواعد ممارسة المهنة.

فالمواطنة من هذا المنظور هي دفع المتلقي إلى المشاركة الطوعية في استتباب الأمن وفق منطق التشاركية الإيجابية وطرح الحلول الموضوعية لمكافحة الجريمة بوصف المواطن طرفا فاعلا في المعادلة الأمنية وإرساء دعائم الاستقرار، حيث عرفها "أحمد اللقاني" بأنها⁽⁴⁶⁾ : «الوسيلة الأساسية لإعداد النشء على حب الوطن والالتزام بمبادئه وقيمه وقوانينه، والاهتمام بقضاياها ومشاكله، والمشاركة الإيجابية في حلها والإسهام في رقيه وتقدمه».

ضوابط نشر أخبار الجرائم في وسائل الإعلام

مما تقدم، تبرز ضرورة الالتزام بمواثيق أخلاقية لممارسة المهنة، وقيام وسائل الإعلام بدورها في الضبط والدفاع ضد السلوك الإجرامي تحقيقا للتوازن في تناول الجريمة من خلال التقيد بما يلي:

- العمل من خلال مبدأ التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة على تعزيز القيم والأخلاقيات المهنية في ضمير الصحفيين، فيما يتعلق بنشر أخبار الجريمة في المجتمع ويكون بمثابة الرقيب الذاتي لهم؛
- عدم نشر كل ما يتعلق بالجرائم إلا بعد المحاكمات وثبوت الأدلة؛
- تفادي أحكام البراءة أو الإدانة الإعلامية للمتهمين في أذهان المتلقين؛
- عدم الكشف عن صور، أسماء وهوية المجرمين والضحايا قدر الإمكان، لتسهيل اندماجهم في المجتمع؛
- مراعاة قيم وتقاليد المجتمع أثناء عرض الجريمة؛
- عدم الاكتفاء بتناول الجريمة، بل تعديها إلى طرح الأسباب والدوافع الكامنة وراء هذا السلوك والعقوبات المصاحبة له، كرادع لكل من تسول له نفسه الخروج عن القانون؛

- تحقيقا للتوعية الأمنية، تبرز ضرورة استطلاع آراء المتخصصين في مكافحة الجريمة وعدم الاكتفاء بعرضها؛
 - الابتعاد عن الإثارة والمبالغة، والتأكد من صحة المعلومات؛
 - عدم الاقتصار على المصادر الأمنية والشرطية في عرض الجريمة، بل يجب أيضا الاعتماد على كفاءة الصحفي في كشف بؤر الإجرام؛
 - التركيز على جهود المكافحة الرسمية والشعبية على حد سواء، ودور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة؛
 - الاعتماد على التكرار والاستمرارية لتحقيق هدف الوقاية ومكافحة الجريمة، بتنويع الأفكار الإعلامية وأساليب عرضها حتى تؤدي فائدة الإقناع المرجوة؛
 - إشعار المواطن بدوره في مكافحة الجريمة، كشريك مهم في تحقيق معادلة الأمن من خلال تقديم نماذج لجرائم تم كشفها بفضل تعاون المواطن، وبالتالي إسقاط خوفه من الشرطة ومن مسؤولية «التبليغ»؛
 - الاعتماد على استطلاعات الرأي لمعرفة آراء الجمهور تجاه ما يعرض من جرائم؛
 - الاعتماد على محررين لديهم حس اجتماعي وسياسي وقانوني في تغطية أبناء الجريمة؛
 - إقامة الحد علنا من شأنه أن يردع الجاني في جانب ويعتبر ويتعظ به عامة الناس في الجانب الآخر، وعلى هذا فإنه يعتبر الإعلام بالحد في رأي الكثير من متممات ما يقصد بالحد من الزجر، ذلك أن مشاهدة تنفيذ الحد الشرعي أو سماعه من شأنه أن يوجد رأيا عاما ضد الجريمة؛⁽⁴⁷⁾
 - في القصص حياة مستقرة للجماعة، ولذا فإعلان تنفيذه يجعل القارئ أو المشاهد يفكر ألف مرة قبل إقدامه على مثل هذا العمل المشين.
- هذا التباين في الآراء انعكس أيضا على آراء المجتمعين في الاجتماع الأول لمديري العلاقات العامة بوزارات الداخلية العرب، عندما تناولوا أثر وسائل الإعلام على الجريمة، حيث كان هناك اتفاق على أن لهذه الوسائل أثرها الفعال في تشكيل القيم والاتجاهات المناهضة للجريمة، والمساعدة على إقرار الأمن، وفي المقابل كان هناك اتفاق مماثل

على أن هذه الوسائل قد تنحرف أحيانا عن القيام بدورها المطلوب، بل تؤدي إلى تأثير معاكس يشجع على الانحراف ويغري بارتكاب الجريمة من خلال ما يعرض بالسينما والتلفزيون أو ما ينشر بالصحف والمجلات.⁽⁴⁸⁾

أما بالنسبة للجريمة فهي طبيعية في المجتمعات الإنسانية وليس بمقدور الإعلام الأمني اجتثاثها كلية، ما لم تتضافر جهود الجميع الهيئات، مؤسسات ومجتمع مدني، لمحاولة التقليل منها من خلال برامج وقائية علاجية هادفة.

وقد اهتمت الدراسات والنظريات بتأثيرات وسائل الإعلام على الفرد ومستويات هذا التأثير، وانتهت إلى وصف جمهور وسائل الإعلام بأنه إيجابي ونشط وعنيد في مواجهة وسائل الإعلام ومفرداتها ومحتواها.

فالفرد في وسائل الإعلام يقبل أو يرفض، يقترب أو يتجنب، يتعرض أو لا يتعرض إلى وسائل الإعلام بناءً على قرار اختياره، وتفضيله ومستوى هذا التفضيل أو شدته.

ولأن العصر الذي نعيشه يطلق عليه عصر التلفزيون⁽⁴⁹⁾ حيث يعتبر وسيلة اتصال سمعية بصرية تعتمد على الصوت والصورة الملونة المتحركة مما يدعم الرسالة التلفزيونية أيا كانت إعلامية أو تعليمية أو أمنية، فالرسالة التي يتلقاها الفرد من خلال حاسنين تثبت أكثر من الرسالة التي يتلقاها عن طريق حاسة واحدة.

ومع ذلك يبقى تأثير هذه الوسيلة تحديدا في مجال مكافحة الجريمة نسبة تحكمها عديد العوامل المثارة في المبحث آنفا.

هذه العوامل لابد أن تكون في تصورنا محكومة وملزمة بالضوابط الأخلاقية والقانونية خاصة بشكل تطبيقي عملي وليس نظري يجعل الإعلامي المتخصص في المجال الأمني يتقيد بالأطر القانونية التي لا تخل بأدبيات المجتمع وتجعله يحيد بالرسالة الإعلامية عن محتواها التوعوي في تناوله لموضوع الجريمة، دون أن تشكل هذه الروادع القانونية أيضا قيوداً على ممارسة المهنة.

خلاصة

إجمالاً نخلص إلى أن الإعلام الأمني يستهدف هدفا رئيسيا وهو مساعدة جهاز الأمن في أداء رسالته ولتحقيق ذلك فإن الإعلام الأمني يسعى نحو أمرين أساسيين، يتمثل أولهما في زيادة التأثيرات الإيجابية للإعلام التي تصب في صالح الرسالة الأمنية، أما الآخر فيتمثل في مكافحة الآثار السلبية التي تضر بالمجتمع وأمنه، حيث أن بمقدور الإعلام الأمني أن يساهم في تحقيق أهداف الأمن بواسطة استثمار الإعلام وذلك بالمبادرة ببث ونشر الحقائق عن الأمن، ومن خلال توفير المعلومات الأمنية التي تضمن للجمهور حق المعرفة فيما يدور حوله من قضايا المجتمع الأمنية ذات الصلة بحياته في الحاضر والمستقبل وقضايا المجتمع ومشكلاته.⁽⁵⁰⁾

بمعنى تحقيق الأمن الإعلامي، أي انسياب وتدفق المعلومات الصحيحة للمواطن وأجهزة الإعلام عبر قنوات شرعية مسؤولة وبأسرع وقت ممكن بما يكفل قطع الطريق على أية معالجات مغرضة أو تأويلات لا تحتمها الظروف الدقيقة على المستوى المحلي والإقليمي.⁽⁵¹⁾

يواجه الإعلام الأمني العديد من الإشكاليات في واقع الممارسة ويمكننا أن نشير إلى أهم هذه الإشكاليات على النحو التالي:

الإشكالية الأولى: وتتمثل في وقوف الإعلام والأمن على طريقي نقیض فيما يتعلق بالمعلومة، ففيما تسعى وسائل الإعلام إلى تحقيق سبق ومن ثم الإفصاح السريع عن الأحداث الأمنية، تتوخى مصالح الأمن الاحتفاظ بقدر من السرية لبعض المعلومات، مما يستوجب إيجاد نقطة توازن ملائمة بين ما يمكن الإفصاح عنه وما يجب حجب؛

الإشكالية الثانية: ومؤداها أن متطلبات الأمن في بعض الظروف قد تؤدي إلى تقييد الحريات، وهو الأمر الذي تتعارض معه الأسس التي تقوم على الديمقراطية، وقد أثبتت التجارب والخبرات المعاصرة أن الأولوية يجب أن تعطى للاعتبارات الأمنية وهو الأمر الذي شهدته أعرق الديمقراطيات على أن يكون ذلك في إطار القانون؛

وتلك إحدى تحديات الإعلام الأمني لإيجاد الأطر الملائمة لمواجهة هذا المعطى.

الإشكالية الثالثة: هي التي تواجهها الأجهزة الأمنية في معظم بلدان العالم،

وترتبط بطبيعة عمل الأجهزة الأمنية في تعاملها مع المواطن حيث تلجأ إلى الضبط والإحضار والحملات الأمنية وغيرها، مما يفرز عادة وفي الغالب نظرة سلبية للناس عن هذه الأجهزة، مما قد يضع مضمون الإعلام الأمني موضع شك وريبة وتفسير على أساس أحكام مسبقة مترتبة وتكون النتيجة التشكيك في كل ما يصدر عن الأجهزة من بيانات رسمية وأدلة وقرائن وإحصائيات.

نظرا للدور المحوري لأجهزة الأمن في تعزيز مفهوم الأمن بمختلف تجلياته وتشعباته بما يتضمنه من دلالات وبرامج واستراتيجيات فإنه من الضرورة القصوى إعطاء أهمية وعناية أكبر للجانب الوقائي التوعوي، وعلى أساس ذلك يرتبط تعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية في تقديرنا بوجود أرضية صلبة لوعي المجتمع وإدراكه لما يدور حوله بشكل يفعل دوره ويرسخ ثقافة توعية أمنية ووقائية لدى الأفراد والمؤسسات ويخفف من عبء وثقل المسؤوليات الأمنية المعقدة والمتشعبة في ظل استفحال الجريمة على الأجهزة الأمنية، دون أن يجعلها تتصل منها بوصفها المسؤول الأول عن حماية المواطن وممتلكاته، حيث أصبحت وظيفة اجتماعية أكثر منها وظيفة تتصل بالنطاق التقليدي للعمل الشرطي والذي كانت حدود وظيفته تقتصر على مهام الضبطية القضائية.

تحقيق مسعى التوعية الأمنية الذي تطمح إليه الأجهزة الأمنية عبر قنوات وسائل الإعلام المختلفة، يمر من منظورنا وحتميا عبر توعية رجل الأمن والشرطي بوجه خاص، باستمرار وبحدود استخدام السلطات الممنوحة له في نطاق عمله، ومن ثم توعية المواطن إعلاميا بأن الأمن العام يمثل خدمة للمواطن وليس سلطة عليه، وأن السلطات الممنوحة لرجل الأمن تستهدف بالدرجة الأولى حماية وتأمين للمواطن والمجتمع على حد سواء الذي يعكسه مفهوم الأمن الحديث في أوسع دلالاته، بشرط الحرص على تحقيق الاستدامة والاستمرارية لبرامج التوعية الأمنية على نحو متصاعد يتناغم مع المتغيرات والمستجدات بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في المجتمع.

الهوامش

1. سناء جبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 59.
2. محمد يوسف محمد الأبشيهي: بناء الاتصال الشخصي والجماعي في الإعلام الأمني، مطابع الشرطة، مصر، 2012، ص 2.
3. خليل صابات: وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة، مصر، 1987، ص 234.
4. علي إبراهيم عجوة: التوعية الأمنية، رؤية مستقبلية، (الإعلام الأمني العربي - الواقع - أسباب القصور - الدور المأمول)، مركز التنوير المعرفي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 14.
5. رؤوف المناوي، « التجربة المصرية في الإعلام الأمني»، المؤتمر العربي الأول للمسؤولين عن الإعلام الأمني، تونس من 9 إلى 16 سبتمبر 1995، ص 9.
6. علي بن فايز الجحني، « نظرة على الإعلام الأمني»، « المرجع السابق»، ص 16.
7. محمود قطام السرحان، « الإعلام الأمني والشباب»، « المرجع السابق»، ص 64.
8. علي الباز: « الإعلام والإعلام الأمني»، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص ص 77 - 78.
9. Donald R. Principles of Crime, University of Chicago, U.S.A, 1999, p 70.
10. William.B, Political and media violence, vol 2, London, 2004, p 1.
11. محمد خليفة المعلا، « الإعلام الشرطي في دولة الإمارات العربية المتحدة »، ندوة الشرطة والمجتمع، 1995، ص 7.
12. صالح بن محمد المالك: النظرة المتبادلة بين الإعلاميين ومسؤولي الأمن (الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي)، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 126.
13. عصمت عدلي: مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، مصر 2009، ص 250.
14. زياد بن أحمد الجنيبي: « الإعلام الأمني ودوره في نشر الوعي لدى الجمهور »، مجلة الأمانة، العدد الثالث عشر، أكاديمية السلطان قابوس للعلوم الشرطة، الأردن، 2001.
15. حمود عبد الله عوض الخضير: « دور الإعلام في تحقيق الوعي الأمني لدى الرأي العام بالتطبيق على دولة الكويت »، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، مصر، 2005، ص 50.

16. محمد يوسف محمد الأبشيهي: «بناء الاتصال الشخصي الجماهيري في الإعلام الأمني»، «المرجع السابق»، ص 676.
17. محمد خليفة المعلا، «الإعلام الشرطي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة قدمت في ندوة الشرطة والمجتمع، ديسمبر 1995، ص 8.
18. بسام عبد الرحمن المشاقبة، «الإعلام الأمني»، «المرجع السابق»، ص 183.
19. نفس المرجع، ص 183.
20. نفس المرجع، ص 184.
21. محمد يوسف محمد الأبشيهي، «بناء الاتصال الشخصي والجماهيري في الإعلام الأمني»، «المرجع السابق»، ص 723.
22. أحمد راجح عزت: أصول علم النفس، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، مصر 1968، ص 150.
23. محي الدين عبد الحليم: الإعلام الأمني العربي قضاياه ومشكلاته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 17.
24. عبد المحسن بدوي محمد أحمد: مستقبل الإعلام الأمني الشرطي بالسودان، (بدون سنة- بدون دار نشر)، السودان، 2003، ص 90.
25. سيد عبد الرؤوف: الإعلام الأمني، المشكلات والحلول، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 39 - 40.
26. إسماعيل أبو جلال: الإذاعة ودورها في الوعي الأمني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 110.
27. عبد الرحمن بن محمد عسيري، «العمل الإعلامي الأمني: المشكلات والحلول»، «المرجع السابق»، ص 198.
28. إيمان عبد الرحمن محمد، «دور الإذاعة في نشر التوعية الأمنية: الإذاعة السودانية نموذجا»، «المرجع السابق»، ص 39.
29. اسماعيل أبو جلال، «الإذاعة ودورها في نشر الوعي الأمني»، «المرجع السابق»، ص 111.
30. إيمان عبد الرحمن محمد، «المرجع السابق»، ص 38.
31. نفس المرجع، ص 40.
32. نفس المرجع، ص 42.

33. محمد يوسف محمد الأبشيهي ، «بناء الاتصال الشخصي والجماهيري في الإعلام الأمني»، «المرجع السابق»، ص 679.
34. جوزيف مسلم : التوعية الأمنية : الموضوعات الأمنية (برامج الإعلام الأمني) ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2012 ، ص 212.
35. محمد يوسف محمد الأبشيهي، « بناء الاتصال الشخصي والجماهيري في الإعلام الأمني»، «المرجع السابق»، ص 4.
36. عبد المحسن بدوي محمد أحمد: استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، (الإعلام الأمني)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 112.
37. نفس المرجع، ص 112.
38. نفس المرجع، ص 113.
39. فرج الكامل: تأثير وسائل الاتصال: الأسس النفسية والاجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، 1985، ص ص 141 - 142.
40. مصطفى فهمي: مجالات علم النفس، مكتبة مصر، المجلد الأول، مصر (بدون سنة نشر)، ص ص 161 - 162.
41. عطية جبارة: علم الإعلام، دار عالم الكتب والنشر، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 65.
42. فتوح الشاذلي: علم الإجرام العام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1993، ص 90.
43. Melvin L. De Fleur et Al : Communication théories, U.S.A, 1984, p 210.
44. سليمان صالح، الصحافة والجريمة، دراسة لتغطية الصحافة المصرية لحادث فتاة العتبة، المجلس الأعلى للصحافة، 1993.
45. أحمد فتحي بهنسي: مواقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، مصر، 1980، ص ص 19 - 20.
46. احمد حسين اللقاني ،معجم المصطلحات المعرفية في المناهج وطرق التدريس ،القاهرة :عالم المكتبة ،1999، ص ص 8-17.
47. علي بن فايز الجحني: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 171.
48. مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 90.

49. سعد لبيب: دراسات في الفنون الإذاعية، معهد التدريب الإذاعي والتلفزيوني، العراق، 1973، ص 250.
50. عبد الرحمن بن محمد عسيري، العمل الإعلامي الأمني العربي - المشكلات والحلول، المرجع السابق، ص 18.
51. عصمت عدلي، مدخل إلى التشريعات الإعلامية، المرجع السابق، ص 225.